

مَهْبُونٌ
طَالِبُ الْعَلِيٰ

ح عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٥ هـ.

فهرسة ملَّةَ الْمَلَكِ فِي الْوُطْنِيَّةِ أَنْوَاءُ النَّسْرِ

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم (المستوى الرابع) عبد المحسن بن محمد القاسم.

ط٢٠. - الرياض، ١٤٣٥ هـ.

اص ١٦٨ × ٨,٥ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٥٢٦٦-٧

١- الإسلام - مجموعات ٢- الكتب - مجموعات أ. العنوان

١٤٣٥/٤٨٨٢

ديوبي ٢١٠,٨

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٤٨٨٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٥٢٦٦-٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

٢٠١٤ هـ - ١٤٣٥ م

مِنْبَرُ الْبَلَقَاءِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى (١٢٠) مَخْطُوَّةٍ

جَمِيعُ وَرَأَيِّبُ وَتَحْقِيقُ
د. سَعِيدُ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدَانَ الْفَعْلَانِ
إِنَّمَا وَخَطَبَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ

الْمُسْتَوْى الرَّابِعُ

لأهمية المتون لطالب العلم

تم إنشاء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:

www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي

وتنتقل مباشرة على رابط:

www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على نبينا محمد، وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلم الشرعي من أجل القربات، وبه
تُنال الرُّفعة في الدارين، والظفر بالعلم بحفظ
أصوله، ولذا قيل^(١): «من حفظ الأصول
غنم الوصول، ومن ضيَّع الأصول حُرم

(١) القائل: الوالد رَحْمَةُ اللَّهِ.

الوصول، وأبعد عن الأصول، وطالت عليه الفصول، وفقد حتى القليل الممحض، ولو ظنَّ أنَّ له إلى السماء وصولاً».

وقد أجهد العلماء - رحمهم الله - بوضع متونٍ في كلٍّ فنٌ؛ تسهيلًا لضبط العلم وأستحضار مسائله، وبحفظها انتشر علمهم في الآفاق، وسار طلابهم في الديار، فانتفعت بهم الأمة على مر العصور.

ولأهمية الحفظ لطالب العلم؛ جمعت له متوناً من أشمل المتون وأنفعها، بلغت ثمانية عشر (١٨) متناً، راعيت فيها التدرج في الحفظ مع تنوع الفنون.

وقد اعتمدتُ في تحقيق نصوصها على مئة وعشرين (١٢٠) مخطوطة، أثبتتُ وضفتُ نسخ كلّ متنٍ في صدره. كما ضبطتُ ألفاظها بالشكل ، واعتنيتُ بعلامات الترقيم، مراعياً معاني الألفاظ فيها. وسمّيتها : «**متون طالب العلم**». يحتاجها الطالب المبتدئ ، ولا يستغني عنها الراغب المنتهي . وبيان هذه المتون ومستوياتها ما يلي :

- ❖ **المستوى الأول:** ويشمل المتون التالية :
 - ١ - نواقض الإسلام.
 - ٢ - القواعد الأربع.
 - ٣ - الأصول الثلاثة وأدلّتها.
 - ٤ - الأربعون النّورية.

❖ المستوى الثاني: ويشمل المتون التالية:

- ١ - تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن.
- ٢ - شروط الصلاة وأركانها وواجباتها.
- ٣ - كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

❖ المستوى الثالث: ويشمل المتون التالية:

- ١ - منظومة البيقوني.
- ٢ - منظومة أبي إسحاق الإلبيري.
- ٣ - المقدمة الاجرومية.
- ٤ - العقيدة الواسطية.

❖ المستوى الرابع: ويشمل المتون التالية:

١ - الورقات.

٢ - عنوان الحِكْمَ.

٣ - الرَّحِبَيَّةِ.

٤ - العقيدة الطَّحاوِيَّةِ.

❖ المستوى الخامس: ويشمل المتون التالية:

١ - بلوغ المرام.

٢ - زاد المستقنع.

٣ - أَلْفِيَّةُ أَبْنِ مَالِكٍ.

ووضعتُ بعد المقدمة أسهل طريقة لحفظ المتون ومراجعتها، وأسماء شروح مقترحةٍ لهذه المتون، وأسماء كتب مقترحةٍ للقراءة مرتبةً على المستويات.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ، وَصَلَاحَ
الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَمَرَاقبَتِهِ فِي السُّرُّ وَالْعَلَنِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحسين محمد الفقيه
أستاذ وخطيب المسجد الأبوى الشريفين

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ الْمُتُون

المداومةُ على حفظ المتن، وعدمُ الإكثار من المحفوظ اليومي، والتَّأْني في الحفظ: هو نَهْجُ الْعُلَمَاءِ، قال الزُّهْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا جَمَعْنَا هَذَا الْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِينَ، وَالْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَتَيْنِ».

والمحفوظ من المتن: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَثْرًا، أَوْ نَظْمًا.

❖ ومقدار ما تحفظه من المتن ما يلي:

١ - إذا كان المتن المحفوظ من متن الحديث؛ فَاحْفَظْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ.

٢ - وإذا كان نَثْرًا؛ فَاحْفَظْ جملةً مفيدةً منه
لا تزيدُ على خمسة أسطر.

٣ - وإذا كان منظوماً؛ فلا تزِدْ على حفظ
ثلاثة أبيات.

وبهذا المقدار المتأني مع التكرار يرسخ
المحفوظ - بإذن الله -. .

❖ وطريقة حفظ المتون ما يلي:

١ - كَرِّ المقدار الذي تريد حفظه «عشرين مرة»
حفظاً، وأفضل وقت للحفظ بعد صلاة
الفجر.

٢ - كَرِّ بعد العصر أو بعد المغرب ما
حفظته في الفجر «عشرين مرة» حفظاً.

٣ - من الغد وقبل أن تبدأ في حفظ المقدار
الجديد؛ أَقْرَأْ ما حفظته أمس «عشرين
مرة» حفظاً.

- ٤ - ثم أقرأ حفظاً ما حفظه من أول المتن حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد.
- ٥ - بعد ذلك أبدأ في حفظ الدرس الجديد بالطريقة نفسها.
- ٦ - كرر هذه الطريقة يومياً حتى تنتهي من حفظ المتن ويرسخ المحفوظ.

وبهذه الطريقة سر في كل متن تحفظه، مع ضرورة مداومة مدارسة العلم حفظاً ومراجعةً وقراءةً للكتب، وحضور دروس العلماء وملازمتهم، والسؤال عمّا أشكل من مسائل العلم.

والحفظ إنما هو بالتكرار، ورسوخ المحفوظ بكثرة تكراره، وهذا دأب الراسخين في العلم، وقد كان أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله

يعيد مقدار الحفظ مئة مرّة، وإلْكِيَا الْهَرَّاسِي
 يُعِيد مقدار الحفظ سبعين مرّة، وإليك
 هذه القصّة التي تُظْهِرُ لكَ أَنَّ قَلَّةَ التّكرار
 سبب سرعة النّسيان:

قال أَبُنُ الجُوزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «وَحَكَى لَنَا الْحَسْنُ
 - يَعْنِي: أَبُنُ أَبِي بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ - أَنَّ فَقِيهًا
 أَعْدَ الدَّرْسَ فِي بَيْتِه مَرَارًا كَثِيرًا، فَقَالَتْ لَهُ
 عَجُوزٌ فِي بَيْتِه: قَدْ وَاللَّهِ حَفِظْتَهُ أَنَا، فَقَالَ:
 أَعِدِيهِ، فَأَعْادَتْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَيَّامٍ، قَالَ:
 يَا عَجُوزُ أَعِدِي ذَلِكَ الدَّرْسَ، فَقَالَتْ:
 مَا أَحْفَظُهُ، قَالَ: أَنَا أَكْرَرُ بَعْدَ الْحَفْظِ؛ لَئَلَّا
 يُصِيبُنِي مَا أَصَابَكَ»^(١).

(١) الحث على حفظ العلم ص ٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمِرَاجِعَةِ الْمُتُوْنِ

إِذَا حفظت متوناً متنوعة في فنون العلم، فراجعها؛ لتكون أرسخ في الحفظ، وأظهر في الإستحضار، وأسرع في الإستدلال، وممّا يعين على إتقان المحفوظ: قراءته على غيرك حفظاً.

❖ وطريقة مراجعة المتون ما يلي:

- ١ - راجع كل يوم صفحتين، واقرأها حفظاً «عشرين مرة».
- ٢ - وفي الغد قبل أن تبدأ في المراجعة الجديدة؛ أقرأ حفظاً ما راجعته أمس «خمس مرات».

- ٣ - ثم أبدأ في المراجعة الجديدة بمقدار صفحتين حفظاً «عشرين مرة». وهكذا سرّ في كلّ يوم إلى نهاية المتن.
- ٤ - إذا أنتهيت من مراجعة المتن الأول؛ فاقرأ كلّ يوم منه خمس صفحات حفظاً حتى تنتهي منه.
- ٥ - إذا راجعت خمس صفحات من المتن الأول؛ فأبدأ في مراجعة المتن الثاني، كما فعلت في المتن الأول.
- ٦ - توقف يوماً في الأسبوع عن المراجعة الجديدة، وأقرأ حفظاً ما راجعته في الأسبوع.

٧ - إذا أتقنت المحفوظ بهذه الطريقة ، فلا يمْضِ عليك شهرٌ إلَّا وقد راجعته كُلَّه حفظاً .



شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأول:

- ١ - نوافض الإسلام.
- ٢ - القواعد الأربع.
- ٣ - الأصول الثلاثة وأدلتها. حاشية ثلاثة الأصول: لابن قاسم
- ٤ - الأربعون النبوية. جامع العلوم والحكم: لابن رجب

❖ المستوى الثاني:

- ١ - تحفة الأطفال.
- ٢ - شروط الصلاة.
- ٣ - كتاب التوحيد. حاشية كتاب التوحيد: لابن قاسم

❖ المستوى الثالث:

- ١ - منظومة البيقوني.
- ٢ - منظومة أبي إسحاق الإلبيري.
- ٣ - المقدمة الاجزومية. شرح المقدمة الاجزومية: لمحمد بن عثيمين
- ٤ - العقيدة الواسطية. شرح العقيدة الواسطية: لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرابع:

- ١ - الورقات.
- ٢ - عنوان الحكم.
- ٣ - الرَّحْبَيَّة.
- ٤ - العقيدة الطحاوية. شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز

❖ المستوى الخامس:

- ١ - بلوغ المرام.
- ٢ - زاد المستقنع.
- ٣ - ألفية ابن مالك. شرح ابن عقيل

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأول:

- ١ - التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنwoي.
- ٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثاني:

- ١ - الكبائر؛ للذهبـي.
- ٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثالث:

- ١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.
- ٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرابع:

- ١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.
- ٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

- ١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.
- ٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.

* * *

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم
وابن كثير وابن رجب والذهبـي وغيرهم من علماء السلف

الورقات

لأبي المعالي، عبد الملك
أبن عبد الله الجويني الشافعی
(٥٤٧٨ - ٤١٩)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء
- اليمن - برقم (٤٦٣)، تاريخ نسخها: ٧٥٠هـ.
- نسخة خطّية بالمتحف البريطاني - بريطانيا -
برقم (٣ / ٦٥٣٢ ADD)، تاريخ نسخها:
٧٧٧هـ.
- نسخة خطّية بمكتبة با يزيد عمومي - تركيا -
برقم (١٨٨٧٠ / ٣)، تاريخ نسخها: ٧٩٩هـ.
- نسخة خطّية بجامعة أم القرى - السعودية -
برقم (١٤٣٢)، تاريخ نسخها: ٨٣٧هـ.
- نسخة خطّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء
- اليمن - برقم (١٧٠٣)، تاريخ نسخها:
٨٤٥هـ.
- نسخة خطّية بمكتبة مسجد أبي العباس المرسي
بإسكندرية - مصر - برقم ([٤٠٥] ٣٧٦٦)،
تاريخ نسخها: ٩٧٠هـ.

- نسخة خطّية بمكتبة الحرم المكّي - السعودية -
برقم (٢٢٦٢/٥)، تاريخ نسخها: ١٠٨١ هـ.
- نسخة خطّية بجامعة الملك سعود - السعودية -
برقم (٨١٨).
- نسخة خطّية بمكتبة الفاتيكان، مصورة من مركز
الملك فيصل - السعودية - برقم (ف ٢٠٥٨).
- نسخة خطّية بالمكتبة الأزهرية - مصر - برقم
[[١٠٦٨] (٢٧٨١٤)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ «الورقات» تَشْتَملُ عَلَى مَعْرِفَةٍ فُصُولٍ
مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ
جُزَأَيْنِ مُفَرَّدَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أُصُولٌ، وَالآخَرُ : الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ : مَا يُبَنِّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفرع : مَا يُبَنِّى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي
طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.

وَالْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ،
وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ،
وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ
عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ
عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُ بِهِ .

وَالبَاطِلُ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُ بِهِ .

وَالْفِقْهُ: أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالْعِلْمُ الْضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقُعْ عَنْ نَظَرٍ
وَأَسْتِدْلَالٍ.

كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ
- الَّتِي هِيَ : السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمْ،
وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ - .

وَبِالتَّوَاتِرِ.

وَالْعِلْمُ الْمُحْتَسَبُ: مَا يَقُعْ عَنْ نَظَرٍ
وَأَسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالْأُسْتِدْلَالُ: طَلْبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وَالظُّنُونُ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ
الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأَصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ
الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا»:
تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتَبَعُ
ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.



فصلٌ

وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ :

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالْعَامُ وَالخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيِّنُ.

وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ،

وَالتَّعَارُضُ.

وَالإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ.

وَصِفَةُ الْمُفْتَيِ وَالْمُسْتَفْتَيِ، وَأَحْكَامُ

الْمُجْتَهِدِينَ.



فصلٌ

أَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ
الْكَلَامُ: أَسْمَانٍ، أَوْ أَسْمً وَفِعْلٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقِسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ
وَاسْتِخْبَارٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقِسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ،
وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا أَسْتُعْمِلَ فِيمَا أَضْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ
الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحِقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ: لُغْوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً،
أَوْ عُرْفِيَّةً.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ،
أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةً.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلَ الْقَرِيرَ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاِسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا رِيدَ أَنْ يَنْقَضَ﴾.



فصلٌ

وَالْأَئْمَرُ: أُسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ
دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: أَفْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِظْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ
عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
الْمُرَادُ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ - عَلَى الصَّحِيحِ - إِلَّا
إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ
الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ،
دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمْرُ بِإِيْجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُ
الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ - كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالظَّهَارَةِ
الْمُؤَدِّيَ إِلَيْهَا - .

وَإِذَا فَعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ .



فصلٌ

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ :

يَدْخُلُ فِي خَطَابِ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ - وَالسَّاهِي
وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي
الْخَطَابِ - .

وَالْكُفَّارُ مُخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ ، وَبِمَا
لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
- حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ - : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ *
قَاتُلُوا لَهُ نَكُّ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ .



فصلٌ

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَهُوَ: أُسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ
عَلَى سَيِّلِ الْوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا: النَّذْبُ،
أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ،
أَوِ التَّكْوِينُ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْعَامُ: فَهُوَ مَا عَمَ شَيْئِينِ فَصَاعِدًا،
مِنْ قَوْلِكَ: عَمِّتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ،
وَعَمِّتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.
وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةُ:

الِّإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ .
وَأَسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ .
وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ - كَ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ ،
وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ ، وَ«أَيْ» فِي الْجَمِيعِ .
وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ .
وَ«مَا» فِي الْأُسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ - .
وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ فِي
الدَّارِ .

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ
دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ - مِنَ الْفِعْلِ وَمَا
يَجْرِي مَجْرَاهُ - .



فصلٌ

والخاصُ يُقَابِلُ العامَ.

والخاصِيصُ: تمييز بعض الجملة بالذكر.

وهو ينقسمُ إلى: متصلٍ، ومنفصلٍ.

فالمتصلُ: الاستثناءُ، الشرطُ، والتقييدُ
بالصفةِ.

والاستثناءُ: إخراج ما لواه لدخل في
الكلامِ.

وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى
منه شيءٌ.

ومن شرطِه: أن يكون متصلةً بالكلامِ.

ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

ويجوز الاستثناء من الجنسِ ومن غيره.

وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَسْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصَّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ؛

كَالرَّقِبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ،
وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ
عَلَى الْمُقَيَّدِ.



وَالْمُنْفَصِلُ : وَهُوَ تَخْصِيصٌ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ
بِالْآخَرِ.

وَبَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ،
وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَالنُّطُقِ بِالْقِيَاسِ - وَنَعْنِي بِالنُّطُقِ: قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ - .



فصلٌ

والمُجَمِّلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى البَيَانِ.

وَالبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ
إِلَى حَيْزِ التَّجْلِيِّ.

وَالْمُبَيِّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يُحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وَهِيَ
الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا أَحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا
أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ.

وَيُوَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى : ظَاهِرًا
بِالدَّلِيلِ .

وَالْعُمُومُ : - قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ . -



فصلٌ

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ: فَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْتِصَاصِ: يُحْمَلُ عَلَى الْأَخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدْلِلَ لَا يُخْتَصُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى
النَّذْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:
يُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحةِ.

وَإِفْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ
كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِفْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ
بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي
مَجْلِسِهِ.



فصلٌ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الِإِزَالَةُ، يُقَالُ:
نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ
مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ
الثَّابِتُ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ
لَكَانَ ثَابِتًاً، مَعَ تَرَاخيِهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ
الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ،
وَإِلَى مَا هُوَ أَعْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَثُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ
السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنْنَةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ
الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ، وَلَا
الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ،
أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



فصلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانُ، فَلَا يَخْلُو:
 إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.
 أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا.
 أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا
 مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛
 جُمَعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا
 إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.
 وَكَذِلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا:
فَيُخَصُّ الْعَامُ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ
وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.



فصلٌ

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ
العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ .
وَنَعْنِي بِـ«الْعُلَمَاءِ»: الْفُقَهَاءِ .
وَنَعْنِي بِـ«الْحَادِثَةِ»: الْحَادِثَةُ الشَّرِيعَيَّةُ .
وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ» ،
وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ .
وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَفِي
أَيِّ عَصْرٍ كَانَ .

وَلَا يُشَرِّطُ أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاةِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالإِجمَاعُ يَصُحُّ: بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَأَنْتِشارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى القَوْلِ الْجَدِيدِ.

وَفِي القَوْلِ الْقَدِيمِ: حُجَّةٌ.



فصلٌ

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ
وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَيْهِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرُوِيَ جَمَاعَةً، لَا يَقْعُ التَّوَاطُؤُ
عَلَى الْكَذِبِ، مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى
الْمُخْبِرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ،
لَا عَنْ أَجْتِهادٍ وَإِخْبَارٍ.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا
يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقِسِمُ إِلَى : مُسْنَدٌ، وَمُرْسَلٌ.

فَالْمُسْنَدُ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ : مَا لَمْ يَتَّصَلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتُّشتْ فَوْجِدَتْ مَسَانِيدًا.

وَالْعَنْعَنَةُ : تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخَ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ:
حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي،
وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِذَا أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ
الرَّاوِي : أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

فصلٌ

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: قِيَاسٌ عِلَّةٌ، وَقِيَاسٌ دَلَالَةٌ، وَقِيَاسٌ شَبَهٌ.

فِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبةً لِلْحُكْمِ -.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّقِيٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَرَّدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَتَقْضَ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَىً.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ بِالْعِلَّةِ.



فصلٌ

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ :

فِيمَنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الإِبَاحَةِ؛ كَيْتَمَسَكُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ - .

وَمِنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ .

وَمَعْنَى أَسْتِضْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ .



فصلٌ

وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ:

فَيُقَدِّمُ الْجَلِيلُ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ .

وَالْمُوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوْجِبِ لِلظَّنِّ .

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيلُ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ .

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ ، وَإِلَّا

فَيُسْتَضْحَبُ الْحَالُ .



فصلٌ

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتَيِّ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعَاً، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ - مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا - .

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتَيِّ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقْلَدُ الْمُفْتَيَ فِي الْفَتْوَى.

وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقْلَدَ، وَقِيلَ: يُقْلَدُ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبْوُلُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةً.
 فَعَلَى هَذَا: قَبْوُلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبْوُلُ قَوْلِ الْقَائِلِ،
 وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.
 فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
 بِالْاجْتِهادِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبْوُلُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.



فصلٌ

وَأَمَّا الْاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ
الغَرضِ.

وَالْمُجْتَهَدُ - إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي
الْاجْتِهَادِ - : إِنْ أَجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ
أَجْرًا، وَإِنْ أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ
مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي
الْأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى
تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ - مِنَ النَّصَارَى،
وَالْمَجُوسِ، وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ - .

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي
الْفُرُوعِ مُصِيبًا؟ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ: «مَنْ أَجْتَهَدَ
فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأَ الْمُجْتَهَدَ
تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

عنوان الحكم

لأبي الفتح، علي بن محمد
ابن الحسين البستي
(٣٣٠ - ٤٠٠ هـ)

[عدد الأبيات: ٥٩]

[البحر: البسيط]

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطّية بمكتبة تشتربيتي - ألمانيا - برقم (٥٢٠٧)، تاريخ نسخها : ٦٨٤هـ.
- نسخة خطّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (١٠٢٣٦)، تاريخ نسخها : القرن العاشر الهجري.
- نسخة خطّية بمكتبة مجلس الشورى - إيران - برقم (١٤٤٧٠).
- نسخة خطّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٢٧١٣).
- نسخة خطّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٢٢٥٧).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- ١ - زِيَادَةُ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانٌ
وَرِبُّهُ غَيْرُ مَحْضِ الْخَيْرِ خُسْرَانٌ
- ٢ - وَكُلُّ وِجْدَانٍ حَظٌ لَا ثَبَاتَ لَهُ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فِقدَانٌ
- ٣ - يَا عَامِرًا لِخَرَابِ الدَّهْرِ مُجْتَهِدًا
بِاللّٰهِ هَلْ لِخَرَابِ الْعُمْرِ عُمْرَانٌ
- ٤ - وَيَا حَرِيصًا عَلَى الْأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا
أَنْسِيَتَ أَنَّ سُرُورَ الْمَالِ أَحْزَانٌ

- ٥ - زَعِ الْفُؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
فَصَفُوهَا كَدَرُ وَالوَضْلُ هِجْرَانُ
- ٦ - وَأَرْعَ سَمْعَكَ أَمْثَالًاً أَفَصِلُهَا
كَمَا يُفَصِّلُ يَا قُوتُ وَمَرْجَانُ
- ٧ - أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعِبُهُمْ قُلُوبَهُمْ
فَطَالَمَا أُسْتَعِبَدَ الْإِنْسَانَ إِحْسَانُ
- ٨ - وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلِيَكُنْ لَكَ فِي
عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ
- ٩ - وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَانًا لِذِي أَمَلٍ
يَرْجُو نَذَاكَ فَإِنَّ الْحُرَّ مِعْوَانُ
- ١٠ - وَأَشْدُدْ يَدِيَكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِمًا
فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

- ١١ - مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُحْمَدُ فِي عَوَاقِبِهِ
وَيَكْفِهِ شَرًّا مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا
- ١٢ - مَنِ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلْبِ
فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجْزٌ وَخِذْلَانٌ
- ١٣ - مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَاعًا فَلَيْسَ لَهُ
عَلَى الْحَقِيقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانٌ
- ١٤ - مَنْ جَادَ بِالْمَالِ مَا لَ النَّاسُ قَاطِبَةً
إِلَيْهِ وَالْمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَانُ
- ١٥ - مَنْ سَأَلَمَ النَّاسَ يَسْلَمُ مِنْ غَوَائِلِهِمْ
وَعَاشَ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ جَذْلَانٌ
- ١٦ - مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا
وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانٌ

- ١٧ - مَنْ مَدَّ طِرْفًا لِفَرْطِ الْجَهْلِ نَحْوَ هَوَى
أَغْضَى عَلَى الْحَقِّ يَوْمًا وَهُوَ خَرْيَانٌ
- ١٨ - مَنْ عَاشَ النَّاسَ لَا قَى مِنْهُمْ نَصَبًا
لِأَنَّ سُوْسَهُمْ بَغْيٌ وَعُدْوَانٌ
- ١٩ - وَمَنْ يُفَتِّشُ عَنِ الإِخْوَانِ يَقْلِهِمْ
فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا الدَّهْرِ خَوَانٌ
- ٢٠ - مَنِ اسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ
عَلَى حَقِيقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانٌ
- ٢١ - مَنْ يَزْرِعُ الشَّرَّ يَحْصُدُ فِي عَوَاقِبِهِ
نَدَامَةً وَلَحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَانٌ
- ٢٢ - مَنِ اسْتَنَامَ إِلَى الأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
قَوْمِيْصِهِ مِنْهُمْ صِلٌّ وَثُعْبَانٌ

- ٢٣ - كُنْ رَيْقَ الْبِشْرِ إِنَّ الْحُرَّ هِمَتْهُ
صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا الْبِشْرُ عُنْوَانٌ
- ٢٤ - وَرَأْفِيقُ الرِّفْقِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَلَمْ
يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانٌ
- ٢٥ - وَلَا يَغُرِّنَكَ حَظٌ جَرَّهُ خَرَقٌ
فَالْخُرُقُ هَذْمٌ وَرِفْقُ الْمَرْءِ بُنْيَانٌ
- ٢٦ - أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدُرَةٌ
فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِمْكَانٌ
- ٢٧ - فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالْأَنْوَارِ فَاغْمَةً
وَالْحُرُّ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ يَزْدَانُ
- ٢٨ - صُنْ حُرَّ وَجْهِكَ لَا تَهْتِكْ غِلَالَتَهُ
فَكُلُّ حُرٌّ لِحُرٍّ الْوَجْهِ صَوَانٌ

- ٢٩ - فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوًا فَأَلْقَهُ أَبَدًا
وَالوَجْهُ بِالبِشْرِ وَالإِشْرَاقِ غَضَانُ
- ٣٠ - دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الْخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا
فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالْخَيْرَاتِ كَسْلَانُ
- ٣١ - لَا ظِلَّ لِلْمَرْءِ يَعْرَى مِنْ تُقَيٍّ وَنُهَيٍّ
وَإِنْ أَظْلَلْتَهُ أُورَاقُ وَأَفْنَانُ
- ٣٢ - وَالنَّاسُ أَغْوَانُ مَنْ وَالْتُّهُ دَوْلَتُهُ
وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادْتُهُ أَغْوَانُ
- ٣٣ - «سَحْبَانُ» مِنْ غَيْرِ مَالٍ «بَاقِلُ» حَصِيرٌ
وَ«بَاقِلُ» فِي شَرَاءِ الْمَالِ «سَحْبَانُ»
- ٣٤ - لَا تُودِعِ السُّرَّ وَشَاءَ بِهِ مَذِلَّاً
فَمَا رَعَى غَنَمًا فِي الدَّوْرِ سِرْحَانُ

- ٣٥ - لَا تَحْسِبِ النَّاسَ طَبْعًا وَاحِدًا فَلَهُمْ
غَرَائِزٌ لَسْتَ تُخْصِيهَا وَأَلْوَانٌ
- ٣٦ - مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَّاءٍ لِوَارِدِهِ
نَعْمٌ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهُوَ سَعْدَانٌ
- ٣٧ - لَا تَخْدِشْنَ بِمَطْلٍ وَجْهَ عَارِفٍ
فَالْبِرُّ يَخْدِشُهُ مَطْلٌ وَلَيَانٌ
- ٣٨ - لَا تَسْتَشِرْ غَيْرَ نَذْبٍ حَازِمٍ يَقِظٌ
قَدِ أَسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلَانٌ
- ٣٩ - فَلِلَّتَّدَابِيرِ فُرْسَانٌ إِذَا رَكَضُوا
فِيهَا أَبْرُوا كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانٌ
- ٤٠ - وَلَامُورِ مَوَاقِيتُ مُقَدَّرَةٌ
وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانٌ

- ٤١ - فَلَا تَكُنْ عَجِلاً فِي الْأَمْرِ تَطْلُبُهُ
فَلَيْسَ يُحَمِّدُ قَبْلَ النُّضِيجِ بُحْرَانُ
- ٤٢ - كَفَى مِنَ الْعَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ
فَفِيهِ لِلْحُرُّ قُنْيَانٌ وَغُنْيَانٌ
- ٤٣ - وَذُو الْقَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ
وَصَاحِبُ الْحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغَضْبَانُ
- ٤٤ - حَسْبُ الْفَتَى عَقْلُهُ خِلَّاً يُعاشرُهُ
إِذَا تَحَامَاهُ إِخْرَانٌ وَخُلَّانُ
- ٤٥ - هُمَا رَضِيَعَا لِبَانٍ : حِكْمَةٌ وَتُقْنِيٌّ
وَسَاكِنَا وَطَنٌ : مَالٌ وَطُغْيَانٌ
- ٤٦ - إِذَا نَبَأَا بِكَرِيمٍ مَوْطِنٌ فَلَهُ
وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ أَوْطَانٌ

- ٤٧ - يَا ظَالِمًا فَرِحًا بِالْعِزِّ سَاعَدَهُ
إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةٍ فَالدَّهْرُ يَقْظَانُ
- ٤٨ - مَا أَسْتَمْرَأَ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ
وَهَلْ يَلَذُ مَذَاقَ الْمَرْءِ خُطْبَانُ
- ٤٩ - يَا أَيُّهَا الْعَالِمُ الْمَرْضِيُّ سِيرَتُهُ
أَبْشِرْ فَأَنْتَ بِغَيْرِ الْمَاءِ رَيَّانُ
- ٥٠ - وَيَا أَخَا الْجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجٍ
فَأَنْتَ مَا بَيْنَهَا لَا شَكَّ ظَمَانُ
- ٥١ - لَا تَحْسَبَنَّ سُرُورًا دَائِمًا أَبَدًا
مَنْ سَرَّهُ زَمْنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانٌ
- ٥٢ - يَا رَافِلًا فِي الشَّيَابِ الْوَحْفِ مُنْتَشِيًّا
مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ

- ٥٣ - لَا تَغْتَرِرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ خَضِيلٍ
فَكُمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشَّيْبِ شُبَّانُ
- ٥٤ - وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْنَا صَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ
يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي الْإِسْرَافِ إِمْعَانٌ
- ٥٥ - هَبِ الشَّبِيبَةَ تُبَدِّي عُذْرَ صَاحِبِهَا
مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ
- ٥٦ - كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا
إِنْ شَيَّعَ الْمَرْءَ إِخْلَاصُ وَإِيمَانُ
- ٥٧ - وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ
وَمَا لِكَسْرٍ قَنَاهُ الدِّينُ جُبْرَانُ
- ٥٨ - حُذْهَا سَوَاءِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةٍ
فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التَّبْيَانَ تِبْيَانُ

٥٩ - مَا ضَرَّ حَسَانَهَا - وَالْطَّبِيعُ صَائِغُهَا -
إِنْ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيبُ الشِّعْرِ «حَسَانٌ»

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

بُغْيَةُ الْبَاحِثِ
عَنْ
جُمَلِ الْمَوَارِثِ

(الرَّحْبَيَّةُ)

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الرَّحْبَيِّ الشَّافِعِيِّ
(أَبْنُ الْمُتَقْنَةِ)

(٤٩٧ - ٥٥٧٧)

[عدد الأبيات: ١٧٦]

[البحـر: الـجزـ]

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطّية بمكتبة تشستربيتي - إيرلندا - برقم (٣٨٥٤/١٠)، تاريخ نسخها: القرن الثامن.
- نسخة خطّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٤٠٣)، تاريخ نسخها: القرن الثامن.
- نسخة خطّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١١٥٧)، تاريخ نسخها: ٨٥١هـ.
- نسخة خطّية بالمكتبة الوطنية برلين - ألمانيا - برقم (٤٦٩٢)، تاريخ نسخها: ٩٣٤هـ.
- نسخة خطّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٤٠٩)، تاريخ نسخها: ١٠٦٨هـ.
- نسخة خطّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٦١٦٨/١)، تاريخ نسخها: ١١٣١هـ.
- نسخة خطّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٧٤٤٠)، تاريخ نسخها: كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحْبَيْ - الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُتَقَنَّةِ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -

هَذِهِ قَصِيَّدَةُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى مَذَهَبِ
الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ
الشَّافِعِيِّ الْمُطَلَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ
فِي الْجَنَّةِ آمِينَ - نَظَمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ
عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيسِيرِهِ
لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَةَ،
وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانُهُ
وَتَعَالَى عِنْدَ ظُنْنِ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ، قَالَ :

- ١ - أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَةِ
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ
مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الرُّسُلِ رَبُّهُ
وَآلُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْمَمِ الْغَرَضِينَ

- ٧ - عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ
- ٨ - وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاءَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
- ٩ - بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفَقِّدُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
- ١٠ - وَأَنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مَحَالَةٌ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
- ١١ - مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهًا
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
- ١٢ - فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّباعِ التَّابِعِيِّ
لَا سِيمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيِّ

١٣ - فَهَكَّ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيْجَازٍ
مُبَرّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ



بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤ - أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَائِهُ

وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ



بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

- ١٦ - وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عَلَيِّ ثَلَاثٍ
- ١٧ - رِقٌ وَقَتْلٌ وَأَخْتِلَافُ دِينٍ
فَأَفَهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ



بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- ١٨ - وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشَرَةً
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُّشْتَهَرَةٌ
- ١٩ - الْأَبْنُ وَأَبْنُ الْأَبْنِ مَهْمَا نَزَلَ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
- ٢٠ - وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ
- ٢١ - وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
- ٢٢ - وَالْعَمُ وَأَبْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ
فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيْجَازِ وَالْتَّنْبِيَهِ
- ٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَهُ الذُّكُورِ هُؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٢٤ - وَالْوَارِثَاتُ فِي النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ**
- ٢٥ - بِنْتٌ وَبِنْتُ اُبْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةٌ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَةٌ وَمُغْتَقَةٌ**
- ٢٦ - وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ**



بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ

- ٢٧ - وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
- ٢٨ - فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ
لَا فَرْضٌ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
- ٢٩ - نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفٌ الرُّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
- ٣٠ - وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَاحْفَظْ فَكُلْ حَافِظٌ إِمَامٌ



بَابُ النُّصْفِ

- ٣١ - فَالنُّصْفُ فَرِضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٌ
 الرَّزْوَجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
- ٣٢ - وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبَنْتِ
 وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبٍ كُلًّا مُفْتَيِي
- ٣٣ - وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ
 عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ



بَابُ الرُّبْعِ

- ٣٤ - وَالرُّبْعُ فَرِضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
- ٣٥ - وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا
مَعْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
- ٣٦ - وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ
حَيْثُ أَعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ



بَابُ الثُّمُنِ

- ٣٧ - وَالثُّمُنُ لِلرَّزْوَجَةِ وَالرَّزْوَجَاتِ
- ٣٨ - أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمِ
- وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَأَفْهَمِ



بَابُ الْثُلْثَيْنِ

- ٣٩ - وَالْثُلْثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
- ٤٠ - وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ
فَأَفْهَمْ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الْذَّهْنِ
- ٤١ - وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ
- ٤٢ - هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٌّ وَأُبِ
أَوْ لِأَبٍ فَأَعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ



بَابُ الْثُلُثِ

- ٤٣ - وَالثُلُثُ فَرْضُ الْأُمَّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ
وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ
- ٤٤ - كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
- ٤٥ - وَلَا أَبْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرْضُهَا الثُلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
- ٤٦ - وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُبُّ
فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَاتِبٌ
- ٤٧ - وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

- ٤٨ - وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ
مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ بِغَيْرِ مَيْنِ
- ٤٩ - وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
- ٥٠ - وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ



بَابُ السُّدْسِ

- ٥١ - وَالسُّدْسُ فَرِضْ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدْدِ
- أَبٌ وَأُمٌ ثُمَّ بَنْتٌ أَبْنِي وَجَدٌ
- وَالْأُخْتِ بَنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
- وَوَلْدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
- فَالْأَبُ يَسْتَحِقُهُ مَعَ الْوَلَدِ
- وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
- وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
- مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
- وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
- مِنْ إِخْرَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذِينِ

- ٥٦ - وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
- ٥٧ - إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْرَوَهُ
لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
- ٥٨ - أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ
فَالْأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
- ٥٩ - وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَا بِالْأَبِ
فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٌّ وَأَبِ
- ٦٠ - وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
- ٦١ - وَبِنْتُ الْأَبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا
كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى

- ٦٢ - وَهَكُذا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخَيَّ أَدْلَتِ
- ٦٣ - وَالسُّدْسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبٍ
- ٦٤ - وَوَلْدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادٍ لَا يُنْسَى



بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ

- ٦٥ - وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
- ٦٦ - فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٦٧ - وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
- ٦٨ - وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
- ٦٩ - لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَأَتَفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّضْصِحِ

- ٧٠ - وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
فَمَا لَهَا حَظٌ مِنَ الْمَوَارِثِ
- ٧١ - وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
فِي الْمَذَهِبِ الْأَوَّلِي فَقُلْ لِي حَسْبِي
- ٧٢ - وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمْوَضِ



بَابُ التَّعْصِيبِ

- وَحْقَ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ ٧٣ -
 بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ
- فَكُلُّ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ٧٤ -
 مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
 أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ ٧٥ -
 فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ
- كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ ٧٦ -
 وَالْأَبْنَى عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 وَالْأَخِ وَأَبْنَى الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ ٧٧ -
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
- وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا ٧٨ -
 فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا

- ٧٩ - وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
 فِي الْأَرْثِ مِنْ حَظٌّ وَلَا نَصِيبٌ
- ٨٠ - وَالْأَخُ وَالْعَمُ لِأُمٌّ وَأَبٍ
 أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
- ٨١ - وَالْأَبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ
 يُعَصِّبَا نِهَنَّ فِي الْمِيرَاثِ
- ٨٢ - وَالْأَخَوَاتُ إِنْ يَكُنْ بَنَاتُ
 فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
- ٨٣ - وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرَاً عَصَبَةً
 إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِنْقِ الرَّقَبَةِ



بَابُ الْحَجْبِ

- ٨٤ - وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الْثَّلَاثِ
- ٨٥ - وَهَكَذَا أَبْنُ الْأَبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
- ٨٦ - وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
بِالْأُمِّ فَأَفْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
- ٨٧ - وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا
وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِيَّا
- ٨٨ - أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سِيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ

- ٨٩ - وَيَفْضُلُ أَبْنُ الْأُمِّ بِالإِسْقَاطِ
بِالجَدْ فَأَفْهَمْهُ عَلَى أَحْتِيَاطِ
- ٩٠ - وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنِ
جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
- ٩١ - ثُمَّ بَنَاتُ الْأَبْنِ يَسْقُطُنَ مَتَى
حَازَ الْبَنَاتُ الْثُلُثَيْنِ يَا فَتَى
- ٩٢ - إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَ الْذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الْأَبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
- ٩٣ - وَمِثْلُهُنَ الْأَخْوَاتُ الَّلَّاتِي
يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
- ٩٤ - إِذَا أَخَذْنَ فَرِضَهُنَ وَافِيَا
أَسْقُطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَائِكِيَا

- ٩٥ - وَإِنْ يَكُنْ أَخْ لَهُنَّ حَاضِرًا
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
- ٩٦ - وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ الْمُشَرَّكَةِ

- ٩٧ - وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًا وَرِثَا
- وَإِخْوَةً لِلَّامْ حَازُوا الْتُّلَاثَ
- وَإِخْوَةً أَيْضًا لِلَّامْ وَأَبِ
- وَأَسْتُغْرِقَ الْمَالُ بِفَرْضِ النُّصُبِ
- فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِلَّامْ - ٩٩
- وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
- وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلَثَ التَّرِكَةِ - ١٠٠
- فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَةُ



بَابُ الْجَدْ وَالإِخْوَةِ

- ١٠١ - وَنَبْتَدِي الآنِ بِمَا أَرْدَنَا
فِي الْجَدِ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
- ١٠٢ - فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَأَجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
- ١٠٣ - وَأَغْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَ ذُو أَحْوَالٍ
أُنْبِيَكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
- ١٠٤ - يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعْدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْى
- ١٠٥ - فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَثًا كَامِلًا
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
- ١٠٦ - إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفَهَامٍ

١٠٧ - وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي

بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ

١٠٨ - هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ

تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكِ بِالْمُزَاحَمَةِ

١٠٩ - وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ

وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ

١١٠ - وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ

مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

١١١ - إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا

بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا

- ١١٢ - وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
- ١١٣ - وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
- ١١٤ - وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرٍ إِلَرْشَادِ



بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- ١١٥ - وَالْأَخْتُ لَا فَرْضٌ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَلَهَا
- ١١٦ - زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَأَغْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
- ١١٧ - تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ «الْأَكْدَرِيَّةِ»
وَهِيَ بِأَنَّ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةٌ
- ١١٨ - فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
- ١١٩ - ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
كَمَا مَضَى فَأَحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَاظِمَهُ



بَابُ الْحِسَابِ

- ١٢٠ - وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
لِتَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
- ١٢١ - وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا
وَتَعْلَمَ التَّضْحِيقَ وَالتَّأْصِيلَا
- ١٢٢ - فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
- ١٢٣ - فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أُصُولٍ
ثَلَاثَةُ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
- ١٢٤ - وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةُ تَمَامٌ
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا أَنْشَلَمُ

١٢٥ - فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمْ يُرَى

وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَأ

١٢٦ - وَالثُّمُنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ

فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

١٢٧ - أَرْبَعَةٌ يَتَبَعُّهَا عِشْرُونَ

يَعْرِفُهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَا

١٢٨ - فَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ

إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

١٢٩ - فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةَ

فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَةٍ

١٣٠ - وَتَلْحُقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ

بِالْعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرَ

- ١٣١ - وَالْعَدُّ الْثَالِثُ قَدْ يَعُولُ
بِشْمِنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
- ١٣٢ - وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
- ١٣٣ - وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبُّعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
- ١٣٤ - وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ التَّانِيَةُ
- ١٣٥ - لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَأَعْلَمْ
ثُمَّ أَسْلُكِ التَّضْسِيقَ فِيهَا وَأَقْسِمُ



بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائلِ

- ١٣٦ - وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحٌ
- ١٣٧ - فَأَعْطِ كُلًاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
مُكَمَّلًاً أَوْ عَائِلًاً مِنْ عَوْلَهَا
- ١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقِسِمُ
عَلَى ذُوِي الْمِيرَاثِ فَأَتْبِعْ مَا رُسِّمٌ
- ١٣٩ - وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْأَخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
- ١٤٠ - وَأَرْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
- ١٤١ - إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًاً أَوْ أَكْثَرًا
فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

- ١٤٢ - وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
- ١٤٣ - تُخْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
- ١٤٤ - مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
 وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
- ١٤٥ - وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ
 يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
- ١٤٦ - فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدًا
 وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الرَّأِيدًا
- ١٤٧ - وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ
 وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

١٤٨ - وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ

وَأَضْرِبْهُ فِي التَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

١٤٩ - فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَهُ

وَأَحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

١٥٠ - وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصَلَ

وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَ

١٥١ - وَأَقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ

يَعْرِفُهُ الْأَغْجَمُ وَالْفَصِيحُ

١٥٢ - فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ

يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

١٥٣ - مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا أُعْتِسَافٍ

فَأَقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهْوَ كَافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- ١٥٤ - وَإِنْ يَمْتُ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
 فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَأَعْرِفْ سَهْمَةَ
- ١٥٥ - وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
 قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ
- ١٥٦ - وَإِنْ تَكُنْ لَّيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمْ
 فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِّمْ
- ١٥٧ - وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقْتِ السَّهَامَا
 فَخُذْ هُدِيَّتَ وَفَقَهَا تَمَاماً
- ١٥٨ - وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ

- ١٥٩ - وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
يُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَةٌ
- ١٦٠ - وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السَّهَامِ
تُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامٌ
- ١٦١ - فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
فَأَرْقَ بِهَا رُتبَةَ فَضْلٍ شَامِخَةٌ



بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَالْمَفْقُودِ، وَالْحَمْلِ

- ١٦٢ - وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقٍ الْمَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنُ الْإِشْكَالِ
- ١٦٣ - فَأَقْسِمْ عَلَى الْأَقْلٍ وَالْيَقِينِ
تَحْظَ بِحَقٍّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
- ١٦٤ - وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى
إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ هُوَ أَوْ أُنْثَى
- ١٦٥ - وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ
يُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ



بَابُ الْهَدْمِ، وَالْغَرْقِ، وَنَحْوِهِمْ

**١٦٦ - وَإِنْ يَمْتَ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرْقٍ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ**

**١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُورِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ**

**١٦٨ - وَعَدَهُمْ كَانَهُمْ أَجَانِبُ
فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ**



[خاتمة]

١٦٩ - وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا

مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا

١٧٠ - عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ
مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ

١٧١ - فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ
حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ

١٧٢ - وَنَسْأَلُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ

١٧٣ - وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

١٧٤ - وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

١٧٥ - مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ

وَآلُهُ الْغُرُّ ذُوي الْمَنَاقِبِ

١٧٦ - وَصَاحِبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ

الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ



بَابُ الرَّدُّ^(١)

إِنْ أَبْقَيْتِ الْفُرْوَضُ بَعْضَ التَّرِكَةِ
 وَلَيْسَ ثُمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ
 فَرُدُّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ
 مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
 وَأَعْطِيهِمْ مِنْ عَدَدِ السُّهَامِ
 مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
 إِنْ تَخْتَلِفُ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
 فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُوْسِهِمْ تَجَلَّى

(١) النَّاظِمُ الرَّحِيبُ شافعيُّ المذهب، ولهذا لم يتعرَّضُ للرَّدِّ ولا لميراثِ ذوي الأَرْحَامِ؛ فنظمها الشَّيخُ عبدُ اللهِ بْنُ صَالِحِ الْخُلِيفِيُّ، النَّاجِدِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، المتوفِّيُّ عَامَ ١٣٨١هـ.

وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ
 عَلَى أَنْفِرَادِ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
 وَأَسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ
 تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنْ



بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُوْ فَرْضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ
 فَأَخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْ جَبُورًا
 نَرْزِلُهُمْ مَكَانًا مَنْ أَدْلَوْا بِهِ
 إِرْثًا وَحْجَبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
 كَبِنْتِ بِنْتِ حَجَبَتْ بِنْتَ أَبْنِ أُمٍّ
 وَعَمَّةٌ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لِعَمٍّ
 لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ
 عِنْدَ أَسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالإِنَاثِ
 فَأَقْبَلْ هُدِيَتْ مِنِّي هَذَا النَّظَمَا
 وَأَحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
 تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

الْعَقِيْدَةُ الطَّحاوِيَّةُ

لِأَبِي جَعْفَرِ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ سَلَامَةَ الطَّحاوِيِّ الْحَنَفِيِّ
(٥٣٢١ - ٢٣٥)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطّية بمكتبة المدرسة القادرية العامة
بغداد - العراق - برقم (٥٣٦)، تاريخ نسخها:
٧٣٠هـ.
- نسخة خطّية بمكتبة الأسد (الظاهيرية) - سوريا -
برقم (٨٣٤٤ ت)، تاريخ نسخها: ٧٣٢هـ.
- نسخة خطّية بمكتبة غيديك أحمد باشا الثاني
العامّة بأفيون قرة حصار - تركيا - برقم
(١٧٥١٧)، تاريخ نسخها: ٧٣٦هـ.
- نسخة خطّية بالمكتبة الوطنية بمانيسا - تركيا -
برقم (٢٩٦٢)، تاريخ نسخها: ٧٣٦هـ.
- نسخة خطّية بدار الكتب البلديّة بالإسكندرية
- مصر - برقم (١٩٦٨ د)، تاريخ نسخها:
٧٨٣هـ.
- نسخة خطّية بمكتبة الحرم المكيّ - السعودية -
برقم (١٤٢٧ / ٤).
- نسخة خطّية بمكتبة فاضل أحمد باشا - تركيا -
برقم (٨٤٨).

- نسخة خطّية بمكتبة كوبيريلي - تركيا - برقم (٨٤٧).
- نسخة خطّية بمكتبة الأسد (الظاهريّة) - سوريا -
برقم (١٨٥٧٦ ت).
- نسخة خطّية بالمكتبة الأزهريّة - مصر - برقم [٢٣٤] (٥٥١٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله :
هذا ذكر بيان اعتقاد أهل السنّة والجماعة
 على مذهب فقهاء الملة :
 - أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي .
 وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم
 الأنصاري .
 وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
 رحمة الله عليهم . -
 وما يعتقدون من أصول الدين ، ويدينون
 به رب العالمين .

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ:
إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيْءٌ مِثْلُهُ،
وَلَا شَيْءٌ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُهُ.
قَدِيمٌ بِلَا أُبْتِدَاءٍ^(١)، دَائِمٌ بِلَا اِنْتِهَاءٍ^(٢).
لَا يَفْنِي وَلَا يَبْيَدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.
لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ،
وَلَا يُشْبِهُ الْأَنَامَ.

خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا مُؤْنَةٍ، مُمِيتٌ
بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ.

(١) «قَدِيمٌ بِلَا أُبْتِدَاءً»: هذا اللفظ لم يرد في أسماء الله الحُسْنَى، ويعني عنه أسمه سبحانه: «الْأَوَّل»، كما قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّارٍ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾.

(٢) «الدَّائِمُ» ليس من أسماء الله، ويعني عنه أسمه سبحانه: «الآخِر». .

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزَدْ دَدْ بِكُونِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ.
وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزْلِيًّا، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبْدِيًّا.

لَيْسَ مُنْذُ خَلْقِ الْخَلْقِ أَسْتَفَادَ أَسْمَ الْخَالِقِ،
وَلَا بِإِحْدَاثِ الْبَرِيَّةِ أَسْتَفَادَ أَسْمَ الْبَارِيِّ. لَهُ
مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الْخَالِقِ
وَلَا مَخْلُوقَ.

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَى بَعْدَمَا أَحْيَا،
أَسْتَحْقَ هَذَا الْأَسْمَ قَبْلَ إِحْيَاهُمْ، كَذَلِكَ
أَسْتَحْقَ أَسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ،
وَكُلِّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ،
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمٍ، وَقَدَرَ لَهُمْ أَقْدَارًا،
وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالًا، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ
أَفْعَالِهِمْ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ
قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَأَمْرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ
عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ، وَمَشِيَّتُهُ
تَنْفُذُ، لَا مَشِيَّةً لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا
شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلًا، وَيُضِلُّ مَنْ
يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلًا.

وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيَّتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ
وَعَدْلِهِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ،
وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ، آمَنَا بِذَلِكَ كُلُّهُ، وَأَيْقَنَّا أَنَّ
كُلَّاً مِّنْ عِنْدِهِ.

وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ الْمُضْطَفَى، وَنَبِيُّهُ
الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى.

وَإِنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِمامُ الْأَئْمَاءِ، وَكُلُّ
دَعْوَةٍ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ فَغَيِّرْ وَهُوَ
المَبْعُوثُ إِلَى عَامَةِ الْجِنِّ وَكَافَةِ الْوَرَى بِالْحَقِّ
وَالْهُدَى.

**وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا
كِيفِيَّةً قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحْيًا، وَصَدَّقَهُ
الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا.**

وَأَيَقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ،
وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَلَامُ الْبَرِّيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ
وَرَأَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ عَذَابَهُ، حَيْثُ قَالَ
تَعَالَى : ﴿سَاطِلِيهِ سَقَر﴾، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ سَقَرَ
لِمَنْ قَالَ : ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ
قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشِيدُ قَوْلَ الْبَشَرِ .

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي
الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا أَعْتَبَرَ، وَعَنْ
مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ أَنْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ .

وَالرُّؤْيَا حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحْاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ * إِلَى رَهْمَةِ نَاظِرَةٍ، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِأَرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا يَسْلِمُ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَمَ لِلَّهِ ﷺ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ.

**وَلَا يَثْبُتْ قَدْمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ
الْتَّسْلِيمِ وَالْأَسْتِسْلَامِ، فَمَنْ رَأَمْ عِلْمًا حُظِرَ
عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالْتَّسْلِيمِ فَهُمُّهُ؛ حَجَبَهُ
مَرَأُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافَّيِ الْمَعْرِفَةِ،
وَصَحِحَّ الإِيمَانِ، فَيَتَذَبَّذُ بَيْنَ الْكُفْرِ
وَالإِيمَانِ، وَالْتَّضْدِيقِ وَالْتَّكْذِيبِ، وَالْإِقْرَارِ
وَالْإِنْكَارِ، مُؤْسِسًا تَائِهًا، شَاكِّا زَائِغًا
لَا مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا، وَلَا جَاهِدًا مُكَذِّبًا.**

**وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ بِالرُّؤْيَا لِأَهْلِ دَارِ
السَّلَامِ لِمَنِ اعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمِ، أَوْ تَأَوَّلَهَا
بِفَهْمِ؛ إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنَى
يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ: تَرْكُ التَّأْوِيلِ وَلُزُومُ
الْتَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ دِينُ الْمُرْسَلِينَ.**

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَ النَّفِي وَالتَّشِيهِ رَلَّ، وَلَمْ
يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفُ
بِصِفَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الْفَرْدَانِيَّةِ،
لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ.
تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَaiَّاتِ، وَالْأَرْكَانِ
وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ
السُّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ^(١).

(١) «هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ.
وَلَعِلَّ الْمُؤْلِفُ أَرَادَ بِقُولِهِ: «الْحُدُودُ» أَيْ: الَّتِي
يَعْلَمُهَا الْبَشَرُ.
«الْغَaiَّاتِ»: تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي
حِكْمَتِهِ.

«الْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ»: تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ
مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي صِفَاتِهِ الْذَّاتِيَّةِ.
وَ«لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السُّتُّ» أَيْ: السُّتُّ الْمَخْلُوقَةِ،
وَلَيْسَ الْمَرَادُ: نَفِي عَلَوْ اللَّهِ وَاسْتَوَاعَهُ.

وَالْمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ
 وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقَظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ
 إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى.

وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثًا
 لِأُمَّتِهِ حَقٌّ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَدْخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ، كَمَا
 رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ.

وَالْمِيَثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَذَرَرَتِهِ حَقٌّ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ فِيمَا لَمْ يَرَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً،
 فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ العَدْدِ، وَلَا يُنَقَصُ مِنْهُ،
 وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ.

وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالْأَعْمَالُ
 بِالْخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ،
 وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقَ بِقَضَاءِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ الْقَدَرِ: سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكُ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ .
وَالتَّعْمُقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخَذْلَانِ،
وَسُلْطَنُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ.

فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَفِكْرًا
وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ الْقَدَرِ
عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَا هُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ ،
فَمَنْ سَأَلَ : لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَ حُكْمَ الْكِتَابِ،
وَمَنْ رَدَ حُكْمَ الْكِتَابِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ .

فَهَذَا جُمْلَةً مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَورٌ قَلْبُهُ
 مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ
 فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي
 الْخَلْقِ مَوْجُودٌ، وَعِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَفْقُودٌ^(١)،
 فَإِنْكَارُ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ كُفْرٌ، وَأَدْعَاءُ الْعِلْمِ
 الْمَفْقُودِ كُفْرٌ.

وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ الْعِلْمِ
 الْمَوْجُودِ، وَتَرْكُ طَلْبِ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ.

(١) مُرَادُهُ بِكُلِّهِ بِالْعِلْمِ الْمَفْقُودِ: عِلْمُ الغَيْبِ.

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالْقَلْمَ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ، فَلَوْ أَجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ : لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ .

وَلَوْ أَجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ لِيَجْعَلُوهُ كَائِنًا : لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ .

جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ .

وَعَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدَرَ ذَلِكَ بِمَسِيَّتِهِ تَقْدِيرًا مُحْكَمًا مُبِرْمًا، لَيْسَ فِيهِ نَاقِضٌ وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا مُزِيلٌ وَلَا مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الإِيمَانِ وَأَصْوَلِ الْمَعْرِفَةِ، وَالاَعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَرَبِّيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ وَنَقْدِيرًا﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ .

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ لِلَّهِ فِي الْقَدَرِ خَصِيمًا، وَأَخْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْبًا سَقِيمًا، لَقَدِ الْتَّمَسَ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الْغَيْبِ سِرًا كَتِيمًا، وَعَادَ بِمَا قَالَ أَفَاكًا أَثِيمًا .

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ، كَمَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ جَلَّ جَلَالُهُ مُسْتَغْنٌ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَخَذَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا، وَكَلَمَ مُوسَى تَكْلِيمًا؛ إِيمَانًاً وَتَصْدِيقًاً وَتَسْلِيمًاً.

وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهُدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ.

وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ.

وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَمَهُ
سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّداً ﷺ.

وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ
الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ.

وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنبٍ^(١) مَا لَمْ يَسْتَحْلِهُ .

وَلَا نَقُولُ : لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ .

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا نَأْمُنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشَهِدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ .

وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيءِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نُقْنَطُهُمْ .

وَالْأَمْنُ وَالْإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ الْمِلَةِ، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ .

(١) مِنَ الْكَبَائِرِ فَمَا دُونَهَا .

وَلَا نُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا
أَذْخَلَهُ فِيهِ^(١).

وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِفْرَارُ بِاللُّسُانِ، وَالتَّصْدِيقُ
بِالجَنَانِ^(٢).

وَإِنَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ،
وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنَ الشَّرْعِ
وَالبَيَانِ، كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ

(١) هذا الحصر فيه نظر، فالعبد يخرج من الإسلام بجحود الشهادتين، ويخرج أيضاً من الإسلام بغير جحود الشهادتين، كالاستهزاء بالدين.

(٢) الذي عليه أهل السنة والجماعة: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ،
وَعَمَلٌ، وَأَعْتِقادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُضُ بِالْمَعْصِيةِ.
وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُ الْمَرْجَئَةِ.

سَوَاءٌ^(١)، وَالْتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْتَّقْوَىٰ، وَمُخَالَفَةُ
الْهَوَىٰ.

وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلَيَاءُ الرَّحْمَنِ،
وَأَكْرَمُهُمْ: أَطْوَعُهُمْ وَأَتَبْعَهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَإِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَا لَيْكُتَبِهِ،
وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ، وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ، مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَىٰ مَا
جَاءُوا بِهِ.

(١) لَيْسَ أَهْلُهُ فِيهِ سَوَاءٌ، بل هُم مُتَفَاقِونَ فِيهِ تَفَاقِتاً
عَظِيماً. فليست إيمان الرُّسل كإيمان غيرهم، وليس
إيمان المؤمنين كإيمان الفاسقين.

وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ؛ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ إِذَا
مَاتُوا وَهُمْ مُوْحَدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ،
بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَجَلَ عَارِفِينَ.

وَهُمْ فِي مَشِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ:

إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ
عَجَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ
يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعةِ الشَّافِعِينَ مِنْ
أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَى أَهْلِ مَعْرِفَتِهِ،
وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ
خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ - يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ - مَسْكُنَا
بِالْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

**وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ
الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.**

وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا.

**وَلَا نَشَهِدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا
بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ،
وَنَذْرُ سَرَائِرِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.**

**وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ
مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.**

وَلَا نَرَى الخروج عَلَى أَئْمَانَا وَوُلَاءِ أُمُورِنَا
وَإِنْ جَاءُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا
مِنْ طَاعَتِهِمْ.

وَنَرَى طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعَلَى فَرِيضَةِ^٤
مَا لَمْ يَأْمُرُونَا بِمَعْصِيَةِ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّالِحِ
وَالْمُعَافَاةِ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ
وَالخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.

وَنَحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ
الْجُوْرِ وَالْخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا أَشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ
وَالْحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ.

**وَالْحَجُّ وَالْحِجَادُ فَرِضَانٌ مَا خِسَانٌ مَعَ أُولَى
الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ -
إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا
يَنْقُضُهُمَا .**

**وَنُؤْمِنُ بِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ.**

**وَنُؤْمِنُ بِمَلِكِ الْمَوْتِ، الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ
الْعَالَمِينَ.**

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا، وَسُؤَالِ
مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ
وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

**وَالْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ
مِنْ حُفَرِ النَّارِ.**

**وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ،
وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ.**

**وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَحْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنِيَانٍ أَبَدًا
وَلَا تَبْيَدَانِ.**

**وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ،
وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًاً، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْجَنَّةِ فَضْلًاً
مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ عَدْلًاً مِنْهُ.**

**وَكُلُّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَصَائِرُ إِلَى مَا
خُلِقَ لَهُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ.**

وَالْأُسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانٌ :

أَحَدُهُمَا : الْأُسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِدُ بِهَا الْفِعْلُ
- مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ
الْمَخْلُوقُ بِهِ - : فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ .

وَأَمَّا الْأُسْتِطَاعَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ
وَالْوُسْعِ، وَالْتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْآلاتِ : فَهِيَ قَبْلَ
الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» .

وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ : خَلْقُ اللَّهِ، وَكَسْبُ مِنَ
الْعِبَادِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللَّهُ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا
يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ^(١) ، وَهُوَ تَفْسِيرُ :

(١) الْمُكَلَّفُونَ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مَا كَلَّفُوهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ،
وَلَكِنَّهُ يُعَذِّلُ لَطْفَ عِبَادَهُ وَيَسِّرُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ
عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَرْجًا، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا .

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، نَقُولُ: لَا حِيلَةَ
لِأَحَدٍ، وَلَا حَرْكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحْوُلَ لِأَحَدٍ
عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا بِمَعْوِنَةِ اللَّهِ.

وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ
وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيَّةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ
وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، فَغَلَبَتْ مَشِيَّتُهُ الْمَشِيَّاتِ
كُلُّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيلَ كُلُّهَا، يَفْعَلُ اللَّهُ
مَا يَشَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَدًا ﴿لَا يُسْئِلُ عَمَّا
يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

**وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ: مَنْفَعَةُ
لِلْأَمْوَاتِ.**

**وَاللَّهُ يَسْتَحِبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي
الحَاجَاتِ، وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ
شَيْءٌ.**

**وَلَا غَنِيٌ عَنِ اللَّهِ طَرْفَةً عَيْنٍ، وَمَنِ اسْتَغْنَى
عَنِ اللَّهِ طَرْفَةً عَيْنٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ
الْحَيْنِ.**

**وَاللَّهُ يَغْضِبُ وَيَرْضِي، لَا كَأَحَدٍ مِنَ
الْوَرَى.**

**وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا
نُفِرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِّنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ
مِّنْهُمْ.**

**وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ
يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.**

وَحُبُّهُمْ: دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ.

وَبُغْضُهُمْ: كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُعْيَانٌ.

**وَنُثِبُّ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوَلًاً
لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَفْضِيلًا لَهُ، وَتَقْدِيمًا
عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ -، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ
وَالْأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُونَ.**

وَإِنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
نَشْهُدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ عَلَى مَا شَهَدَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ - .

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ،
وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيرُ، وَسَعْدُ، وَسَعِيدُ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبيَّدَةَ بْنُ
الجَرَاحَ - وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّاتِهِ؛ فَقَدْ
بَرِئَ مِنَ النُّفَاقِ .

وَعُلَمَاءُ السَّلْفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ،
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلِ
 الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ
 ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ.

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ
 الْأَنْبِيَاءِ، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ
 الْأَوْلِيَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ
 الثُّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ.

وَنُؤْمِنُ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِنًا، وَلَا عَرَافًا، وَلَا مَنْ يَدَعِي شَيْئًا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَنَرَى الجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًّا، وَالْفُرْقَةَ زَيْغاً وَعَذَابًا.

**وَدِينُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرضِ وَاحِدٌ،
وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:**
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَلَمُوا﴾، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

**وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ
وَالتَّعْطِيلِ.**

وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ، وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْيَأسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَأَعْتَقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَنَحْنُ بُرَاءُ
إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلٍّ مِنْ خَالِفِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ وَبَيَّنَاهُ.
وَنَسَأُلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثِيبَنَا عَلَى الإِيمَانِ،
وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ
الْمُخْتَلِفَةِ، وَالآرَاءِ الْمُتَفَرِّقةِ، وَالْمَذَاهِبِ
الرَّدِيَّةِ - مِثْلٌ : الْمُشَبِّهَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْجَبْرِيَّةُ
وَالْقَدَرِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ - مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا
الْجَمَاعَةَ، وَخَالَفُوا الضَّلَالَةَ.
وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَاءُ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلَالٌ أَرْدِيَاءُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ
وَالْمَآبُ.



تَمَتْ بِحَمْدِ الله

الفهرس

٥	المقدمة
١١	أسهل طريقة لحفظ المتن
١٥	أسهل طريقة لمراجعة المتن
١٩	شروحات مقترحة للمتن
٢١	كتب مقترحة للقراءة
٢٣	الورقات
٦٥	عنوان الحكم
٧٩	الرحيبة
١٢٧	العقيدة الطحاوية

* * *

لطلب الكميات والتوزيع

٠٥٠٥ ٣٤٥١ / ٠٥٠٥ ٣١٣٩